

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ٥٧١ سنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مراكز الدروس الخصوصية

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط مراكز الدروس الخصوصية ولانتشار هذه المراكز في الآونة الأخيرة وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى : -
- الاطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الإجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية : -

أولاً : الإيرادات :

ويتم تحديدها استرشاداً بما يلى : -

١ - معاينة المركز وفروعه " إن وجدت " معاينات دقيقة ومتكررة خلال الموسم الدراسي وفي أوقات تتناسب مع طبيعة النشاط لتحديد : -

- * موقع المركز ومستوى المنطقة الكائن بها (شعبية - راقية) وشهرته .
- * مساحة المركز وعدد قاعات التدريس وسعتها " عدد المقاعد " ومستوى تجهيزاتها .

- * عدد الطلبة ومراحلهم الدراسية والمادة التي يتم تدريسها وقت المعاينة .
- * اللوحة الإعلانية المتعلقة بالمركز وجداول الحصص لمعرفة (المراحل الدراسية " ابتدائي - إعدادي - ثانوي - جامعي " / المواد الدراسية لكل مرحلة / أسماء المدرسين وتخصصاتهم / عدد الحصص اليومية لكل مادة) .
- * الأنشطة الأخرى التابعة للمركز مثل الحضانة - تعليم اللغات والكمبيوتر . . . مع مراعاة الإعلانات الخاصة بالمركز بالمنطقة الجغرافية الكائن بها .

٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد :

- * طبيعة النشاط والمراحل الدراسية التي يتم التدريس لها بالمركز .
- * عدد (المواد التي يتم تدريسيها - الحصص اليومية لكل مادة - الطلبه في الحصة الواحدة - مدرسي المادة الواحدة) واجر الحصة .
- * عدد أيام العمل (دراسة عاديه / مراجعة وامتحانات) .
- * هامش الربح .
- * المصاريف الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣ - يلتزم صاحب المركز بتقديم بيان للمأمورية يتضمن (أسماء المدرسين / جهة العمل التابعين لها / محل إقامتهم / المادة الدراسية وعدد الحصص التي قام بتدريسيها خلال العام / عدد الطلبه في الحصة الواحدة / اجر الحصه) .
وتتولى المأمورية المقدم إليها البيان السابق اياضه أخطار المأمورية المختصة بمحاسبة هؤلاء المدرسين عن ضريبة المهن غير التجارية .

٤ - الاطلاع على ما لدى الممول من سجلات ودفاتر خاصة بقيد الطلبه لكل مادة دراسيه وعدد الحصص واجر الحصه / صور الإيصالات الصادرة من المركز .

٥ - يحدد عدد (الحصص - الطلبه) واجر الحصة لكل مرحلة دراسيه وفقا لما يلي :-
* موقع المركز وشهرته .

- * المواد الدراسية التي يتم تدريسيها بالمركز وشهرة مدرس المادة .
- * المراحل التعليمية .

* أيام المراجعة والامتحانات وإثراها في تحديد عدد الطلبه واجر الحصة .

٦ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير .

ثانيا : عدد أيام العمل :-

تحسب عدد أيام العمل سنويا بـ ٣٠٠ يوم تقسم إلى :

دراسة عاديه ٢٤٠ يوم

مراجعة وامتحانات ٦٠ يوم

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

يتم تحديد مجمل الربح وفقا لما يلى :

• المركز الملزتم بتقديم بيان بأسماء مدرسي كل مادة وفقا لما سبق إيضاحه (بند رقم ٣) يحدد هامش الربح بمقابلة المصروفات الفعلية (ومنها أتعاب المدرسين) بالإيرادات الفعلية .

• في حالة عدم إيضاح المركز لأسماء المدرسين تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ٤٥ % من اجر الحصه .

ويتم خصم المصروفات الإدارية والعمومية الالزمة ل مباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ويراعي عدم خصم أي مصروفات تجدها نسبة مجمل الربح مثل (أتعاب المدرسين) .

رابعا : الإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل الحضانة - تعليم اللغات والكمبيوتر

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٥ / ٣ / ١٣